



قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور رقابي استيراد رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ م

بالاطلاع على:-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ هـ.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- * قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ / ٢٠١١
- * التزامات جمهورية مصر العربية بموجب الانضمام للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩
- * اتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية كيوتو.
- * منشور استيراد رقابي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن توصيات منظمة الجمارك العالمية الخاصة بالمواد الكيماوية الخاصة بالدرع العالمي والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وحفاظا على الأمن القومي والاقتصادي المصري .
- * منشوري استيراد رقمي ٢٦ / ٢٠١٥ و ٢٧ / ٢٠١٥ بشأن رسائل المواد الكيماوية .
- * وتحقيقاً للشفافية والعدالة في المعاملة الجمركية والرقابية بين كافة المتعاملين .

يراعى اتباع ما يلي :-

❖ يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٦ / ٢٠١٥ ليصبح النص كالتالي:-

" ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات "

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

٥١٥

الإسكندرية في : ٢٤ ذى القعدة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر ٢٠١٥